الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الإجماع وأمثاله بأن الأمة فيه على قولين منهم من احتج به
ومنهم من اشتغل بتأويله وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله وهو ضعيف لاحتمال
أن يقال إنهم قبلوه كما يقبلون خبر الواحد ومثل أن يجاب عنه بأن خبر الواحد إنما يقبل في
العمليات وأصل المسألة علمية فلما قبلوا هذا الخبر فهاهنا دل ذلك على اعتقادهم في صحته
والجواب لا نسلم أن كل الأمة قبلوا هذا الخبر بل من لم يحتج به في الإجماع طعن فيه بأنه
من باب الآحاد فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية بل هب أنهم ما طعنوا فيه على التفصيل
لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة عدم الطعن مطلقا

الباب الثالث في الخبر الذي يقطع بكونه كذبا

وهو أربعة الأول الخبر الذي ينافي مخبره وجود ما علم بالضرورة سواء كان المعلوم بالضرورة
حسيا أو وجدانيا أو بديهيا ومن هذا الباب قول القائل الذي لم يكذب قط أنا
كاذب فهذا الخبر لا بد أن يكون المخبر عنه بكونه كاذبا إما أن يكون الأخبار التي وجدت قبل
هذا الخبر أو هذا الخبر والأول باطل لأن تلك الأخبار ما كانت كذبا فإخباره عن كونه
كاذبا فيها كذب والثاني باطل لأن الخبر عن الشيء متأخر في الرتبة عن المخبر فإن جعلنا
الخبر عين المخبر عنه لزم تأخر الشيء عن نفسه في الرتبة وهو محال الثاني الخبر الذي يكون
مخبره على خلاف الدليل القاطع ثم ذلك الخبر إما أن يحتمل تأويلا صحيحا أو لا يحتمل فإن احتمل
فإما أن يكون تأويلا قريبا أو تأويلا متعسفا فإن كان قريبا جاز أن يكون النبي عليه
السلام قد تكلم به لإرادة ذلك المعنى كما في متشابهات الكتاب وإن كان متعسفا بلازمه
حكمنا بأنه لم يقله وإنما بأنه زيادة أو نقصان تصحح الكلام معه مع أنه لم ينقل وكذلك
القول فيما لا يقبل التأويل الثالث وهو في الحقيقة داخل تحت القسم الثاني الأمر
الذي لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله على سبيل التواتر إما لتعلق الدين به كأصول الشرع
أو لغرابته كسقوط المؤذن عن المنارة أو لهما جميعا كالمعجزات ومتى لم يوجد ذلك
دل على أنه [illegible] والخلاف مع الشيعة فإنهم جوزوا في مثل هذا الشيء أن لا يظهر [illegible]
لنا لو جوزنا ذلك لجاز أن يكون بين البصرة وبغداد بلدة أعظم منهما مع أن الناس
ما أخبروا عنها ولجوزنا أن يكون الرسول قد أوجب عشر صلوات لكن الأمة ما نقلت
إلا خمسة ولما كان ذلك باطلا فكذا ما ذكرناه فإن قيل هذا الكلام [illegible] العلم
بعدم هذه الأمور إن كان متوقفا على العلم بأنها لو كانت لوجب نقلها أو لا يكون متوقفا
عليه فإن كان الأول وجب أن يكون الشاك في الأصل شاكا في هذا
الفرع لكن العاقل كما يعلم بالضرورة وجود بغداد والبصرة يعلم بالضرورة
عدم بلدة بينهما أكبر منهما والعلم الضروري لا يكون متوقفا على العلم النظري وإن كان
الثاني فحينئذ العلم بعدم هذه البلدة غير متوقف على العلم بأنها لو كانت
فلا يلزم من عدم هذا العلم ذلك سلمنا توقف العلم بعدم هذه الأمور على العلم

بأنها لو كانت لنقلت لكن ما ذكرتموه مثال واحد ولا يلزم من حصول العلم على وفق قولكم حصوله
في كل الصور على وفق قولكم فإن قستم سائر الصور على هذه الصورة فهو قياس
لا يفيد اليقين لاحتمال أن يكون ما به فارق الأصل الفرع شرطا في الأصل أو مانعا في
الفرع ثم الذي يبين أن الأمر ليس كذلك في كل الصور أمور أحدها أن إفراد الإقامة وتثنيتها
من أظهر الأمور وأجلاها ثم إن ذلك لم ينقل بالتواتر وثانيها القراءات وهيئات الصلاة
من رفع اليدين والجهر بالتسمية كل ذلك أمر ظاهر مع أنها لم تنقل نقلا متواترا وثالثها
انشقاق القمر وتسبيح الحصى وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ونبوع الماء من بين
الأصابع أمور عظيمة ثم إنها لم تنقل بالتواتر فإن قلت ذاك لأنهم استغنوا بنقل القرآن
عن نقلها قلت لا نسلم حصول الاستغناء بنقل القرآن لأن كون القرآن معجزا أمر يعرف
بالدقيق من النظر والعلم بكون هذه الأشياء معجزات علم ضروري فكيف يقوم أحدهما مقام
الآخر وليس قلت النزاع في حصول التفاوت من هذه الجهة ولكن لما كان القرآن دائما
فلا جرم جاز أن يصير ظهوره واشتهاره سببا لفتور الدواعي عن نقل سائر المعجزات وإن
كانت أظهر من القرآن فنقول فلم لا يجوز أن يقال إن دلالة قوله تعالى إنما وليكم الله ورسوله
ودلالة خبر الغدير والمنزلة على إمامة علي بن أبي طالب وإن كانت خفية إلا أن ذلك
صار سببا لفتور الدواعي عن نقل النص الجلي ورابعها أن أقاصيص الأنبياء المتقدمين
والملوك الماضين ما نقلت نقلا متواترا وهو يقدح في قولكم والجواب قوله العلم بعدم
الواقعة العظيمة إما أن يتوقف على العلم بأنها لو كانت لنقلت أو لا يتوقف قلنا يتوقف
عليه قوله العلم بعدم بلدة بين البصرة وبغداد أكبر منهما ضروري وتلك القاعدة نظرية
والضروري لا يستفاد من النظري قلنا لا نسلم أنه ضروري ولذلك فإن من ادعى نفي
هذه البلدة إذا قيل له كيف عرفت عدمها فلا بد وأن يقول إنها لو كانت موجودة لاشتهر
خبرها كما اشتهر خبر بغداد والبصرة فعلمنا أن ذلك العلم مستفاد من هذا الأصل
قوله ما ذكرته مثال واحد قلنا لم نذكر ذلك المثال ليختص به دليلنا بل للتنبيه
به على القاعدة الكلية قوله ينتقض بالإقامة قلنا اختلف أصحابنا في الجواب عنه على
وجهين الأول وهو قول القاضي أبي بكر لعل المؤذن كان يفرد مرة ويثني أخرى فإن قلت
فكان يجب أن ينقل بالتواتر كونه كذلك قلت يحتمل أن الراوي يروي بعض ما رأى
ويهمل الباقي لاعتقاده أن التساهل في مثل هذا الباب سهل لا يتعلق به غرض
أصلي في الدين نفيا وإثباتا والثاني [illegible]
[illegible] ولذلك تساهلوا فيها ولما تساهلوا فيها [illegible]
[illegible] وكانوا مشتغلين بالحروب العظيمة والذين شاهدوا هذا في زمان الرسول عليه
السلام قتلوا فصارت الرواية من باب الآحاد وأما اختلافهم في الجهر بالتسمية
[illegible] فاحتجوا بأن الأول فعل وفعله كان مختلفا والثاني [illegible] عليه السلام كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)